

سنن الدارقطني

45 - ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا عمر بن فروخ القتات سمعه من خبيب بن الزبير عن عكرمة قال قال ي نهى رسول الله أن يباع لبن في ضرع أو سمن في لبن